

A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/44/655  
25 October 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون  
البند ٥٩ من جدول الأعمال

### تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

القدرة النووية لجنوب افريقيا

تقرير الأمين العام

#### مقدمة

١ - في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٧١/٤٣ بـ ،  
الوارد نص منطوقه فيما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

..."

١" - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن القدرة النووية لجنوب  
افريقيا ؛

٢" - تدبّر التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ،  
وخامة حيازته المسعورة لقدرة انتاج الاسلحة النووية المسخرة لأغراض قمعية  
وعشوائية وكوسيلة للابتزاز ؛

٣" - تدين أيضا جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة ،  
أو شركة ، أو مؤسسة ، أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قسرار  
بعض الدول الاعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات  
تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٤" - تؤكد من جديد أن حيازة النظام العنصري لقدرة انتاج الاسلحة  
النووية يشكل خطرا جسيما جدا على السلم والامن الدوليين ، ويعرض خاصة أمن  
الدول الافريقية للخطر ويزيد من خطر انتشار الاسلحة النووية ؛

٥" - تعرب عن تأييدها الكامل للدول الافريقية التي تواجه خطر  
القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٦" - تشيد بالإجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير  
لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛

٧" - تطالب جنوب افريقيا وجميع المصالح الاجنبية الاخرى بأن تضع  
حدا على الفور للاستكشاف الرامي الى استغلال موارد اليورانيوم في ناميبيا ؛

٨" - تطلب الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد القيام  
فورا بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ؛

٩" - تطلب الى هيئة نزع السلاح أن تنظر مرة أخرى على سبيل  
الاولوية خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ في القدرة النووية لجنوب  
افريقيا ، آخذة في اعتبارها أمورا منها النتائج الواردة في تقرير معهد  
الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

١٠" - تطلب الى الامين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي  
قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر المتمثلة  
بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة  
لا نووية ؛

"١١ - تشني على اتخاذ مجلس الأمن القرارين ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب افريقيا بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الاسلحة لجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

"١٢ - تطالب مرة أخرى بأن تسمح جنوب افريقيا فوراً للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشآتها ومرافقها النووية ؛

"١٣ - تطلب الى الامين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين" .

٢ - وعملاً بالفقرة ١٢ من القرار ، يواصل الامين العام متابعة تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي عن كثب شديد . كما يتصل بأطراف ، من جملتها ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الوحدة الافريقية ، للحصول على معلومات تساعد في إعداد تقريره .

٣ - ورداً على استفسار الامين العام ، أبلغه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن المؤتمر العام للوكالة قد اتخذ في دورته العادية الثالثة والثلاثين ، التي انتهت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قراراً يتعلق بالقدرات النووية لجنوب افريقيا (GC(XXXIII/RES/524) ، يقدم نصه في هذا التقرير (انظر المرفق) .

٤ - وفي حال تلقي الامين العام معلومات إضافية تتعلق بهذا الموضوع ، فإنه سيقوم بإبلاغها الى الجمعية العامة دون تأخير .

المرفق

قرار بشأن القدرات النووية لجنوب افريقيا  
اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية  
للطاقة الذرية في جلسته العامة ٣٢٢ ،  
المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩  
(GC(XXXIII)/RES/524)

إن المؤتمر العام ،

(أ) إذ يعيد الى الالذهان توصية مجلس المحافظين بوقف جنوب  
افريقيا عن التمتع بامتيازات وحقوق العضوية ، الواردة في تقريره  
GC(XXXI)/807 عملا بقرار المؤتمر العام GC(XXX)/RES/468 ،

(ب) وإذ يؤكد أن جنوب افريقيا ، رغم مطالب المؤتمر العام  
والمجتمع الدولي ، أمتعت في انتهاك القانون الدولي وأهداف ومبادئ الأمم  
المتحدة التي تمارس الوكالة أنشطتها وفقا لها عملا بالفقرة بء - أ من  
المادة الثالثة والفقرة بء من المادة الرابعة من نظامها الاساسي ،

(ج) وإذ يؤكد أيضا أن اكتساب نظام جنوب افريقيا العنصري قدرة  
تسليحية نووية يشكل خطرا جسيما جدا على السلم والامن الدوليين ، وأنه على  
وجه الخصوص يعرض للخطر أمن الدول الافريقية ويزيد من خطر انتشار الاسلحة  
النووية ،

(د) وإذ يعيد الى الالذهان كذلك أن المؤتمر العام قرر في  
قراره GC(XXXII)/RES/503 البت في وقف جنوب افريقيا عملا بالفقرة بء من  
المادة التاسعة عشرة من النظام الاساسي ،

١ - يدين بكل قوة جنوب افريقيا لإمعانها في رفض الامتثال للقرارات المتعاقبة  
التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام للوكالة ، وكذلك رفضها  
الالتزام بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والنظام الاساسي للوكالة ؛

٢ - يقرر أن ينظر في توصية مجلس المحافظين الواردة في تقريره GC(XXXI)/807 بوقف جنوب افريقيا عن التمتع بامتيازات وحقوق العضوية في الوكالة وفقا للفقرة بـاء من المادة التاسعة عشرة من النظام الاساسي ، وأن يبت في تلك التوصية في الدورة العادية الرابعة والثلاثين للمؤتمر ؛

٣ - يرجو من المدير العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان التنفيذ الكامل للقرار GC(XXX)/RES/468 ، وأن يقدم الى الدورة العادية الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام تقريراً في هذا الشأن ؛

٤ - يرجو كذلك من المدير العام أن يطلع الامين العام للأمم المتحدة على هذا القرار ؛

٥ - يقرر إدراج بند بعنوان "القدرات النووية لجنوب افريقيا" في جدول أعمال الدورة العادية الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام .

-----